لاخر على انه ابن الميت ايضا لا يبطل القضا الاول بل يضمناه للثاني ما اخذ
الاول من الميراث كذا في البزازية **ولو شهدا بيد مدعي منذ شهر ردت** وعن ابي
يوسف انها تقبل لان اليد مقصودة كالملك ولو شهدوا انها كانت ملكه تقبل
قلنا هذا وصار كما لو شهدوا بالاخذ من المدعي ووجه الظاهر وهو قولهما ان
الشهادة قامت بمجهول لان اليد منقضية وهي متنوعة الى ملك وامانة وضمان
فتعذر القضا باعادة المجهول بخلاف الملك لانه معلوم غير مختلف وبخلاف
الاخذ لانه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد وقوله منذ شهر ليس
بقيد فان الخلاف ثابت فيما يذكره فانه ذكر الامام التمرتاشي لو شهدوا
لحي ان العين كان في يده لم تقبل لان اليد محتملة يد غصب او يد ملك
فان كانت يد غصب فعن ذي اليد لا تجب اعادته وان كانت يد ملك تجب
بالشك كذا في النهاية وجامع الفصولين **بخلاف ما لو شهدا انها كانت
ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد
المدعي** فانه يدفع الى المدعي لان الاقرار معلوم فتصح الشهادة به وجهالة
المقر به لا تمنع صحة الاقرار وفي البزازية الاصل في باب الشهادة ان
الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لان الملك لا يتنوع واليد
تتنوع باحتمال انه كان له فاشتراه منه انتهى ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير
حق ففيه اختلاف فقيل هو اقرار له باليد وبه يفتى وقيل لا لان اقراره
كان بيده بحق كذا في جامع الفصولين فروع في البزازية شهدا انها زوجت
نفسها ولا نعلم انها في الحال امراته اولا او شهد انه باع منه هذا العين ولا
ندري انه في ملكه في الحال ام لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب
والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى هذا ما في العقد واما في الدين
فالمنصوص عليه عدم القبول قال في القنية شهدا على اقرار رجل بدين فقال
المشهود عليه اشهدوا ان هذا القدر علي الآن فقالا لا ندري اهو عليك
الآن ام لا لا تقبل الشهادة انتهى وقال قبله ادعى على آخر دينا على مورثه
وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه
انتهى لموضوع الاولى في الشهادة على الاقرار وان الشاهد قال لا ادري اهو
عليك الآن ام لا وهو ساكت عما اذا شهدوا انه كان له عليه كذا وقد بحث
العمادي انه ينبغي القبول وليس بمعارض للمنصوص عليه كما علمت وفي
مسئلة دين الميت لا بد في القبول من شهادتهما بانه مات وهو عليه
احتياطا في امر الميت ولهذا يحلف المدعي مع اقامة البينة بخلافه في دين
الحي فنحو انهما اذا شهدا في دين الحي بانه كان عليه دين كذا تقبل الا اذا
سالهما الخصم عن البقا فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا
كذا في البحر الرايق قلت ويعارض هذا ما في معين الحكام من قوله

نقل

نقل من المحيط لانه يثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهدين سببه من غير
حاجة الى ان يقولا مات وعليه دين شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش
حتى مات يحكم به فان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به
انتهى والاحتياط لا يخفى وفي جامع الفصولين ولو ادعى ملكا في الماضي وشهدا به
في الحال بان قال كان هذا ملكي وشهدا انه له قيل تقبل وقيل لا وهو الاصح
وكذا لو ادعى انه كان له وشهدا انه كان له لا تقبل لان اسناد المدعي يدل على نفي
الملك في الحال اذ لا فائدة للمدعي في الاسناد مع قيام ملكه في الحال اذ لا فائدة
للمدعي في الاسناد مع قيام ملكه في الحال الا انهما لا يعرفان بقاه الا بالاستصحاب
والشاهد قد يحترز عن الشهادة بما ثبت باستصحاب الحال لعدم تيقنه
بخلاف المالك فانه كما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاه يقينا انتهى هذا

باب في بيان احكام **الشهادة على الشهادة** ليس يخفى عليك ان الشهادة
على الشهادة فرع شهادة الاصول فاستحقت التاخير في الذكر وجوازها
استحسان والقياس لا يقتضيه لان الاداء عبادة بدنية لزمت الاصل لا حق
للمشهود له لعدم الاجبار والانابة لا تجري في العبادات البدنية الا انهم استحسنوا
جوازها في كل حق لا يسقط بالشبهة لشدة الاحتياج اليها لان الاصل قد يعجز
عن ادائها لبعض العوارض فلو لم تجز لادى الى اتوا الحقوق ولهذا جوزت
وان كثرت اعني الشهادة على الشهادة وان بعدت الا ان فيها شبهة البدلية
لان البدل ما لا يصار اليه الا عند العجز عن الاصل وهنا كذلك فان قلت لو كان
بينهما معنى البدلية لما جاز الجمع بينهما لعدم جوازه بين البدل والمبدل
لكن لو شهد احد الشاهدين وهو اصل واخران على شهادة شاهد اخر جاز
قلت اجيب عنه بان البدلية انما هي في المشهود به فان المشهود به بشهادة
الفروع هو شهادة الاصول والمشهود به بشهادة الاصول هو ما عاينوه
مما يدعيه المدعي وان كان كذلك لم تكن شهادة الفروع بدلا عن شهادة
الاصول فلم يمتنع اتمام الاصول بالفروع واذا ثبت البدلية فيها لا تقبل فيما
يسقط بالشبهة لشهادة النسا مع الرجال **هي** اي الشهادة على الشهادة
مقبولة في جميع الحقوق كالاموال والوقف على الصحيح احياء له وصونا عن
اندراسه والتعزير كما صرح به في البحر نقلا عن الاجناس وقضا القاضي وكتابه
كما في الخانية وكذا في الاختيار وما يوجب التعزير عن ابي حنيفة انه لا يقبل كسائر
العقوبات وعن ابي يوسف انه تقبل لان التعزير لا يسقط بالشبهة لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة والحبس تعزير **لا في حد وقود**
فليس بمقبولة لانها تندري بالشبهات **بشرط تعذر حضور الاصل** اي اصل
الشاهد على القضية **بمرض او موت** اي يكون مريضا مرضا لا يستطيع معه
حضور مجلس الحاكم **او سفر** اي يكون غايبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فان
جوازها للحاجة وانما تمس عند عجز الاصل وبهذه الاشيا يتحقق العجز بلا

Copyright © King Saud University